



فيصل التبيني

عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 18 ديسمبر 2018

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الدفاع عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخفية قدرها 2000 دينار بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استئثار الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية.

نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح التراخيص :

- الا يضر النشاط الخاص المعني بالترخيص بالصالح العام،  
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،

- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجبائية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجبائية واستئثار الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة وطبيعة تلك الأنشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها حماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

عن حزب صوت الفلاحين

## حول تساؤل السيد النائب فيصل التتيني المتعلق بمنح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل

- بخصوص مذكم بقائمة في الأعوان التابعين لوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة في إطار أحكام الأمرين عدد 83 لسنة 1995 و1875 لسنة 1998:

• لم يتم، على مستوى وزارة الدفاع الوطني، منح تراخيص في إطار أحكام الأمرين عدد 83 لسنة 1995 و1875 لسنة 1998.

- بخصوص إلغاء الأمر عدد 83 لسنة 1995 والأمر عدد 1875 لسنة 1998:

• الأمران المشار إليهما ينطبقان على جميع الأعوان المباشرين بالهيكل العمومية سواء بالدولة والجماعات المحلية أو بالمؤسسات والمنشآت العمومية. بالتالي، فإن إلغاءهما من مشمولات مصالح كل من رئاسة الحكومة ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية وليس من صلاحيات وزارة الدفاع الوطني.

  
وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم زيري